

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير

زيادة متصلة أو موت أحد المتعاقدين أو خروج الهبة  
من ملك الموهوب له وإن وعده هبة الذي يخرج منه  
فلا رجوع فيها وكذلك ما وعى أحد الزوجين للأخر وإذا  
قال الموهوب له لو اعبضت هذا فوهبته عن هبةك أو بدلا  
عنها أو في مقابلتها فقبضه ولو اعب سقط الرجوع وأقربه  
اجتبي عن الموهوب بمثلها فقبض الرجوع سقط الرجوع  
وإذا استوفى الهبة رجع بنصف العوض وإن استوفى  
خلقك مائة رجع  
نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض  
ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما أو محال الحكم  
وإذا لفت العين الموهوبة واستعملها مستحق فبطل الرجوع  
لم يرجع على الواهب بشيء وإذا وصفت الهبة العوض عين

وإذا ردت الهبة عند موت الموهوب أو غيره

الرجوع في العوضين فإذا تقابض العوض وكان في

حكم البيع يرد بالعيب وخات الرؤية تحب فيه المشقة  
والعوي جارية العوض حال حيوته ولو بقت بعد الوفاة  
باطلة عندنا بخسفة ويمتد عمرها الله قال أبو يوسف

جارية أو من وصفت جارية لا يملكها حتى الهبة ويطلب لها

سنة والصدقة ما الهبة لا يبيع إلا بالبض ولا يبيع في

سنة ويحمل القسرة إذا تصدق على فقير بشيء جان

ولا يبيع الرجوع في الصدقة بعد القبض ولا يصدق

بإلزامه أن يتصدق بخس ما يحب فيه الزكوة ومن نذر

يتصدق بماله إن يتصدق بالبيع ويقال له

أمكنه ما تنقته علي فتنسك وعيا لك الهبة

أما أحفظه

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير